

## 01\_ فقه النكاح "الخلوة بالمرأة الأجنبية" د. ياسر النجار شرح

### موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة.

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العاشر من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند الخلوة بالمرأة الأجنبية. هل تجوز الخلوة - 00:00:00 الأجنبية أم لا؟ عندنا العلماء اجمعوا على أنه لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا عند الضرورة فقط ما رواه عبدالله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجال بأمرأة إلا مع زمي محرم - 00:00:44

عندئذ قام رجل وقال يا رسول الله أني اكتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك وهذا الحديث رواه الإمام البخاري والأمام مسلم. وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا - 00:01:02

بامرأة ليس معها ذو محرم منها. فأن سادسهما الشيطان وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأيضاً من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيهاكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت - 00:01:22 الحموي الحموي. قال الحموي الموت. يعني وهذا الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم. والمقصود بالحمو والموت ان هذه الكلمة تقال عند العرب كمثلاً كانوا يقولوا مثلًا أيه؟ الاسد الموت اي لقاوه الموت. وكما تقول السلطان نار اي مسل النار. فالمعنى الذي اراده النبي - 00:01:42

النبي صلى الله عليه وسلم من الحمو الموت اي احذروه كما تحذرون الموتى والأمام النووي رحمة الله لما ذكر هذه الأحاديث قال ان هذه الأحاديث تدل على انه يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية وهذا مما لا خلاف فيه - 00:02:02

بين أحد من العلماء. ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محراً لها اكتمل ان يريد محراً له او لها. يعني يحتمل الامررين. وهذا الاحتمال كما يقول الإمام النووي رحمة الله ان الاحتمال الساني هو الذي جرى على - 00:02:18 قواعد الفقهاء فإنه لا فرق عند العلماء بين ان يكون معها محراً لها كابنها مسلاً او اخيها او امها او اختها او يكون محراً له كاخته او بنته او عمته او خالته او زوجته او كل هذا. فيجوز القعود معها في هذه الاحوال. يعني لا يشترط - 00:02:38

ان يكون معها محراً ممكناً تكون امرأة أجنبية لكن الذي يغتنمها هو ايضاً معه ايه؟ معه محرم آآ يعني بالنسبة اليه هو يعني ممكن معه اخته او عمته او امه مع هذه المرأة. فعند اذن يجوز. والأمام النووي رحمة الله ذكر في المجموع - 00:02:58

ان المحرم الذي يجوز القعود مع مع الأجنبية مع وجوده يشترط ان يكون من يستحي منه من يستحب منه كان مسلاً ما يكون شصغير مسلاً طفل عنده سنتين ثلاثة ويقول لك دي محروم لأ. اما اذا كان وجود مسلاً فهذا وجوده هو العذر سواء بلا خلاف بين العلماء - 00:03:15

لابد ان يكون محرم يعني لو الاجنبي هذا فعل شيء امامه يستحي منه. يعني ممكناً هذا الطفل مسلاً يلاحرز اي شيء محروم. تمام؟ ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها عند العلماء. يعني هو يختلي بها يصلي بها. تمام؟ او غيرها. لكنهم كلهم قالوا يستثنى من هذا - 00:03:35

مواضع الضرورة بان يوجد مسلاً امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك. تمام؟ فيعني امرأة منقطعة ولا يوجد معها اي احد او من

الناس مسلا مسافرين مسلا في اه بيهاجروا من بلاد الاسلام من بلاد المسلمين الى بلاد اوروبا. فانسان يمشي لقى امرأة مسلا معهم.

تمام - 00:03:55

وفي المركب غرق ومعاشر الا هو وهي مسلا يعني. فعند اذن يصطحبها معه ولا اشكال في هذا. بل يجب عليه ذلك ازا خاف عليها لو تركها الامام النووي رحمة الله ذكر ان هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. والدليل عليه حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الافك. لأنها كانت ايه - 00:04:15

ذلك عن القوم فاجأ آآ يعني احد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وآآ يعني اخزها معه طول الطريق. والامام آآ العراقي رحمة الله قال المعنى في تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية ان هذا مزنة الواقع في الفاحشة. تمام؟ وهذا يكون بتسويل - 00:04:36

هذا بالنسبة للخلوة بالمرأة الاجنبية قلنا انه لا يجوز الا عند الضرورة. طيب خلو الرجل بامرأة او خلو الرجال بامرأة يعني اقصر من رجل يختلون بامرأة. هل يجوز لاكثر من رجل ان يكونوا مع امرأة واحدة؟ هل دي هزه تعتبر خلوة؟ ولا - 00:04:56

لا تعتبر خلوة. هنا في خلاف بين العلماء. فالمشهور عند السادة الشافعية والحنابلة في المذهب قالوا لا يجوز لرجلين او لاكثر ان بامرأة اجنبية. يعني اذا كان رجلين او اكسر لا يجوز ان يختلوا بامرأة اجنبية. اما اذا كانوا جموع فيجوز. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:05:15

لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان. رغم ان الحديث هذا رواه الامام مسلم وهو ينص ان لو كان هناك رجل او اثنان يعني رجالان او ثلاث رجال انه يجوز لكن جمهور العلماء حملوا هذا على العدد الكبير الذي تؤمن معه - 00:05:35  
الايه؟ الفتنة. والمرأة المغيبة يعني الذي غاب عنها زوجها. سواء غاب في البلد او غاب مسلا كان مسافر او شيء فما ينفعش اتنين رجالة او واحد من الرجال يدخل عند - 00:05:55

هذه المرأة. وتأويل الحديث عند جماعة انهم قالوا ان يكون هناك جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاح او للمروءة بتاعتتهم او غير ذلك. تمام؟ اما اذا كان واحد او اثنان فهذا لا يجوز. لكن بعض العلماء كالامام ابن مفلح رحمة الله ذكر ان - 00:06:05

يعني في وجه وايضا حکاها بعض العلماء انه اذا ظاهر هذا الحديث ينص على ان الرجلين ازا اختلوا بامرأة ان هذا جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان. فدل على انهم لو - 00:06:25

او ثلاثة عندئذ يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم. وهذا القول هو الصحيح لأن الحديث واضح في ذلك وان كان كثير من العلماء يرون انه لابد ان يكون عدد اكسر من هذا. والقاضي من الحنابلة قال من عرف بالفسق منع من الخلوة بالمرأة الاجنبية. تمام؟ وكذا قال والشهر - 00:06:45

يقول ابن مفلح يحرم مطلقا. تمام؟ يعني سواء ان هو كان مع جماعة او او ليس هناك جماعة. وليه قال لك؟ لأن هذا الانسان معروف بالفسق فعندي لا يخلو بالمرأة الاجنبية على الاطلاق. تمام؟ - 00:07:05

طيب هل احنا تكلمنا عن خلوة ايه؟ خلوة الرجلين او اكسر النساء. طب خلوة الرجل الواحد بنسوة. يعني مسلا رجل معه مجموعة من النساء هل يجوز ام لا؟ هنا ايضا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة هل يجوز للرجل ان يختلني بعد من النساء الاجنبيات ام لا؟ فمن - 00:07:19

الحنفية والشافعية في قول قالوا انه لا يجوز للرجل ان يخلو آآ بنسوة اجانب. يعني رجل يخلو بنسوة اجانب. والحنفية على انه تحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية خوف الفتنة والواقع في الحرام قال قال الحنفية وان كان معها غيرها من النساء. يعني - 00:07:39

سواء كان امرأتين او سلasse او اكتر عندئذ لا يجوز. والامام ابن عبدين رحمة الله ذكر انه يكره ان يؤم النساء في بيته وليس معهن رجل ولا محرم مسل زوجته او امته او اخته. فان كانت واحدة منهن فلا يكره. تمام؟ وهو ذكر آآ يعني ان هذا ايضا - 00:07:59

وكذا ان ازا امهن في المسجد لا يكره لأن المسجد معروف ان هو ايه؟ مكان للمصلى. ولا يوجد فيه فتنة او شيء. والشافعية في المشهور عندهم وهو قول بعض العلماء انه يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بنسوة اجانب وان لم يكن معه محرم منها - 00:08:19  
تمام يعني يجوز للرجل ليكون بمفرده مع نسوة اجانب. واذا لم يكن لا معه محرم ولهن معهن ايه؟ محرم. والامام النووي رحمة الله

ذكر ان امام الحرمين قال لو خنى رجل بنسوة وهو محرم احدهن جاز. يعني هو مسلا خلى بنسوة ومعه محرم ايه يعني اخته معه امه معه عمتة معه - 00:08:39

هذا المفترض يكون لا اشكال في هذا. وكذلك اذا خلت امرأة برجال واحدهم محرم لها جاز. يعني امرأة أجنبية مع رجال لكن هي معها زوجها اخوها عمها او شيم. وآآ قال وقد نص الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه على انه لا يجوز - 00:09:01

رجل ان يصلى بنساء منفردات الا ان تكون احدهن محرما ايه؟ محرما لهم. لكن هم قالوا المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن. يعني رجل مع نساء وهم حتى لو ما معهوش محرم. قالوا ليه؟ قالوا لعدم وجود المفسدة في - 00:09:20

الغالب لان النساء يستحبن من بعضهن بعضا في ذلك. يعني كل امرأة تستحب من المرأة الايه؟ الاخري. والحنابة قالوا يكره ان يوم رجل امرأة اجنبية منه فاكتثر من امرأة لا رجل فيهن. تمام؟ يعني - 00:09:39

هو لوحده بيؤم امرأة او عدد من الايه؟ من النساء لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن خلوة الرجال بالمرأة خلوة الرجل بالمرأة ولما فيه من مخالطة الايه؟ الوسواس. لكن - 00:09:55

انهم قالوا لكن ان كان مع خلوة حرم وان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل او محرمه فلا قراها في ذلك لان النساء كن يشهدن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة. طيب متى تجوز الخلق - 00:10:10

بالمرأة الأجنبية لا خلاف بين الفقهاء على انه يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية عند الضرورة. حتى ان الامام النووي رحمه الله قال ويستثنى من هذا اي من تحريم الخلوة مواضع الضرورة بان يجد امرأة مسلا أجنبية منقطعة في بربة ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه - 00:10:30

ذلك اذا خاف عليها لو تركها سم قال وهذا مما لا خلاف فيه والدليل عليه حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الاذك. والامام البخاري رحمه الله قال باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس. ثم روى باسناده عن انس ابن مالك رضي الله تعالى - 00:10:50

عنده قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلت بها فقال والله انكم لاحب الناس الي هنا العلماء قالوا في هذا الحديث من الفقه انه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح ان يخلو بالمرأة منا الى ناحية - 00:11:10

معاني الناس يعني يبعد عن الناس. طبعا هو لا يخلو بها آآ خلوة بحسب اى هم لا يراهم احد على الاطلاق. وإنما لا يسمعها الا هو وهي فقط يعني. تمام - 00:11:29

وتسر اليه من مسائلها وتسأله عن بواطن امرها في دينها وغير ذلك من الايه؟ من الامر. اما انه يخلو بها فهذا لا يجوز لانه النبي صلى الله عليه وسلم غاب عن ابصار القوم وانما خلا بها بحسب اى هم لا يسمع الذين بحضوره الكلام فقط. تمام؟ والحافظ ابن - 00:11:39

رحمه الله يبين انه لا يخلو بها بحسب اى هم لا يسمع اى هم ما يخليش بقى يحس ان ما فيش حد يشوفهم على الاطلاق. بل بحالة لا يسمعون كلامهما اذا كانا بما يخافت به كالشيء الذي تستحب المرأة من ذكره بين الناس. يعني هي بتسأله مسلا عن امر حيض - 00:11:59

كذا امر هذه الاشياء قال لك اللي قال لك هذا يجوز. بس بشرط انه او مسلا في امرأة جاءت لشيخ في المكتب. فالباب مفتوح والناس كلها راحة ما في مشكلة. بس هي تسره بهذا. ايضا هذا جائز. تمام؟ - 00:12:19

والامام المهلب قال لم يرد سيدنا انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحسب لا يسمع من حضر شكوكها ولا ما دار بينهما من الكلام. ولهذا قالوا ان سيدنا انس رضي الله تعالى عنه سمع اخر الكلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله انكم لاحب - 00:12:34

الي. طيب هنا بالنسبة لهذه المسألة انه يجوز الخلوة عند الضرورة. وقالوا ايضا فيه دليل على جواز مفاوضة المرأة الأجنبية سرا وقالوا ان هذا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة. يعني لو فيه امرأة أجنبية جت تسربني وبتقول لي كلام وانا ولها كلام او رسائل - 00:12:54

وزير الشام فقالوا اذا امنت الفتنة فعند اذن الله حرام ولكن الامر كما قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملكه. طيب الان انتهي من هزا الفصل. والان ننتقل الى فصل مهم جدا وهو صلب كتاب النكاح -

00:13:14

وهو يعني الاصل في كتاب النكاح وهو اركان وشروط النكاح عندنا لا خلاف بين الفقهاء على ان النكاح له اركان وله شروط. وهناك شروط لكل ركن من هذه الاركان لابد -

00:13:51

ان تتوفر لصحة النكاح. الا ان العلماء اختلفوا في عدد هذه الاركان والشروط وكلهم اتفقوا على ان الصيغة وهي الايجاب والقبول ركن من اركان النكاح ولا خلاف بينهم في هزا واختلفوا في الباقى فبعضهم يعتبرها -

00:14:08

وبعضهم يعتبرها شروطا لابد منها ركن النكاح عند السادة الحنفية هو الايجاب والقبول فقط. والباقي شروط لصحتي. ذي يوم مسل البيع عندهم. فالركن الاساسي هو الاجابة والباقي شروط. فذلك قالوا ان النكاح هو الركن الاساسي فيه هو الايجاب والقبول. واما العقدان وكذا فدي كلها شروط -

مالكي قالوا ان اركان النكاح خمسة وهي ولی ومحل وهو الزوج والزوجة وصيغة تمام وبعدهم زاد ان الصداق والشهود وقيل انها ان الصداق والشهود شرط ان لان النكاح لا يتوقف عليهما بدليل نكاح التفويض كما سيأتي -

00:14:31

ان شاء الله وكما اخزنا ان النكاح التفويض اللي هو ايه؟ ان الرجل اذا تزوج امرأة آآ ولم يسمى صداقا. فقال لك يبقى دليل على صحة النكاح. اما لو نفي الصداق فهذا باطل عند السادة المالكين. والشافعية قالوا ان -

00:14:51

اركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وهما الایه؟ وهما وولی وهما العقدان. يعني الزوج والایه؟ والولی انبيلة قالوا ان اركان النكاح سلامة زوجان والايجاب والقبول. يعني جعلوا الايجاب ركن والقبول ركن كما سيأتي معنا الان. اول ركن من هذه الاركان المتفق عليها بين العلماء -

00:15:06

والايجاب والقبول. عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الايجاب والقبول ركن من اركان النكاح. لا يصح النكاح الا بهما يعني مسلا ما ينفعش واحد ياخد واحدة ويمشي كده بدون ايه بدون الايجاب والقبول. لان النكاح عقد فافتقر الى الايجاب والقبول كعقد البيع -

00:15:30

00:16:09

ولان بعض المرأة ملك المرأة والمال يسبت في مقابلته فلم يكن بد من الايجاب والقبول. والايجاب والقبول ركن واحد عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية. واما الحنابلة فيرون ان الايجاب ركن وان القبول ركن اخر. اما عند الجمهور -

00:15:49

انهما ركن ايه؟ واحد. والعلماء اتفقوا على ان النكاح يحصل بالفاظ معينة. اللي هي الفاز الاجابة والقبول. واتفقوا على انه لا بالفاز معينة. يعني فيه الفاز معينة. كل العلماء اتفقوا على ان لفظ على ان النكاح ينعقد بها. وعلى ان هناك الفاظ باتفاق العلماء لا ينعقد -

وهناك الفاظ اختلف فيها بين العلماء. هل ينعقد بها النكاح ولا لا ينعقد بها النكاح؟ وكذلك النكاح بالكتابة والاشارة. هل يصح ام لا او لا الاجابة الايجاب هو عبارة عن ماذا؟ عبارة عن اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه. يعني يكون له زوجتك ابنتي. تمام؟ هذا الولي. هو يقول هزا. او من -

00:16:29

قوموا مقام الولي مسلا ان هو يقول زوجتك موكلتي او انكحتك موكلتي وهكذا. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ان الايجاب ركن من اركان كان النكاح لا يصح النكاح الا به. طيب احنا عندنا الالفاظ المتفق عليها على صحة عقد النكاح ما هي -

00:16:51

اول حاجة لفظ النكاح. كل العلماء اتفقوا على ان النكاح يصح بلفظ النكاح لانه صريح فيه. يقول مسلا انكحتك ابنتي فهمت؟ كقول الولي او من يقوم مقامه انكحتك بنتي فلانة او انكحتك موليني او موكلتي فلانة. قالوا لان -

00:17:11

هذا اللفظ هو الوارد ذكره في القرآن الكريم. فان الله سبحانه وتعالى قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء. وقال سبحانه وتعالى وانکحوا ایام منكم وهذا اللفظ صريح في النكاح. اللفظ الساني الذي اتفق عليه العلماء هو لفظ الزواج -

00:17:31

وكالعلماء اتفقوا على ان النكاح يصح بلفظ التزويج لانه صريح فيه. تمام. كقول الولي مسلا زوجتك بنتي فلانة او زوجتك موليني

او موكلي فلانة قالوا لان هذا اللفظ ولفظ النكاح هما الواردان في القرآن الكريم. فان الله سبحانه وتعالى قال فلما قضى زيد -

00:17:48

منها وترأ زوجناها. فده دليل على ايه ؟ على ان لفظ الزواج ينعقد بايه ؟ به النكاح. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ان اللفظين يصح بهما النكاح لأنهما صريحان فيه وبهما ورد الشرع. والامام ابن قدامة رحمه الله -

نص على ان النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج ؟ والجواب عنهم اجماعا. يعني يقول ايه ؟ وانا قبلت نكاحها او ان قبلت زواجهها. لان الله الله سبحانه وتعالى قال زوجناها. ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. وقالوا وسواء اتفق من الجانبين او اختلفا -

00:18:26

يعني ايه ؟ يعني مسلا يقول الولي مسلا زوجتك ابنتي فلانة وهو يقول مسلا قبلت نكاحها. تمام ؟ او العكس. قالوا اذا لان اللفظ الايجاب والقبول بالنكاح والتزويج كلهم جائزان فعندئذ يصح في هذه الحالة. طيب هذا بالنسبة للالفاظ المتفق عليها عند العلماء. طب الالفاظ المختلف في صحة عقارية -

00:18:46

في النكاح بين العلماء. عندنا في مسألة يعني العلماء اختلفوا في النكاح. هل ينعقد مسلا بلفظ الهبة ؟ او بلفظ البيع او بلفظ الصدقة او لفظ التمليل ام لا يصح الا بلفظ الانكاح والتزويج فقط. فعند هنا عندنا خلاف كبير بين العلماء في هذا. فالحنفية يصحون -

00:19:06

كل لفظ يقتضي التمليل على التأييد. اي لفظ يدل على التمليل على التأييد. تمام ؟ ملكتك مسلا الهبة او كل هزه الاشياء. عندئذ يصح جوز المالكية النكاح بكل لفظ يفهم المتناكحان مقصدهما. يعنيقصد بتاعهم. والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم قال -

00:19:26

قالوا لا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح لأنهما المذكوران في القرآن الكريم. وابن تيمية رحمه الله وغيره يرون ان يحصل بكل لفظ يؤدي معناه. لانه لم يرد نص من القرآن او السنة او اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم يدل على ان النكاح لا يحصل -

00:19:46

الا بهذه الالفاظ. وكما قلنا هذه الالفاظ هي مسلا لفظ الهبة لفظ التمليل لفظ البيع لفظ الصدقة. ومجمل الخلاف في هذا ان الخلاف بين العلماء كما قلنا ان الشافعية والحنابلة في المذهب قالوا لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا بلفظ التمليل -

00:20:06

ولا بلفظ الصدقة ولا بلفظ البيعة. تمام ؟ فكل هذا لا يصح به النكاح ولا يصح ولا ينعقد الا بلفظه. الانكاح او التزويج او ما اشتق من هما فقط ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الملك ولا البيع ولا هزه الاشياء. لماذا ؟ قالوا لان لفظ الهبة او النكاح بلفظ الهبة هذا خاص -

00:20:27

بالنبي صلى الله عليه وسلم. والدليل عليه ان الله سبحانه وتعالى قال وامرأة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. فذكر ذلك خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه -

00:20:47

بالنكاح بلفظ الهبة وان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يساويه. قالوا وانه لفظ ينعقد به غير النكاح. فلم ينعقد به النكاح كلفظ الاجارة والاباحة والاحلال لان كل العلماء اتفقوا على ان لفظ الاحلال او لفظ الاجارة وهزه الاشياء لا ينعقد بها الايه ؟ لا ينعقد بها النكاح. فكذلك لفظ الهبة -

00:21:07

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بامان الله. واستحللتكم فروجهن بكلمة الله قالوا كلمة الله التي احل بها الفروج في كتابه هي لفظ النكاح والتزويج فقط كما كنا. قالوا وان النكاح -

00:21:27

ينزع الى العبادات لورود الندب فيه. يعني هو اصلا يعتبر عبادة. والازكار في العبادات تترقى من الشرع. يعني ليست باجتهاد الانسان انما ورد بلفظ النكاح ولفظ التزويج فقط ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع كما كنا عندهم ولا التمليل ولا الصدقة ولا اي شيء من هذا. القول الثاني هو قول الحنفية والمالكية -

00:21:47

على تفصيل عندهم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ان النكاح يصح وينعقد بلفظ الهبة. وبلفظ البيع وبلفظ التمليل والدليل على هذا انه ثبت في صحيح البخاري ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نفسها الى النبي صلى الله عليه

وايضا في حديث اخر ان الرجل المرأة التي جاءت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال الحديس القوي ثم قال قد ملكتكها بما معك من القرآن. قالوا وهذا نص على - 00:22:31 ان لفظ النكاح ينعقد به ايه؟ بان لفظ التمليل ينعقد به النكاح. قالوا ولانه لفظ ينعقد به تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الهبة مسلا فانعقد به نكاح امته كلفظ الانكاح والتزويج. ولانه لفظ تمليل لا يقتضي توقيته يعني مسلا لفظ - 00:22:47

التمليل لفظ الهبة. قال لك لا يقتضي التمليل فاشبه لفظ النكاح والتزويج. قالوا ان قول الله سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك معطوف على قوله تعالى يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجا. فقالوا اخبر الله سبحانه وتعالى - 00:23:07

على ان المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاح ايها حلال لهم وما كان مشروعها في حق النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعها في حق امته امة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الاصل حتى يكون دليلا على - 00:23:29 التخصيص والامام الكساني رحمه الله ذكر ان قوله خالصة لك من دون المؤمنين ان هذا يرجع الى الاجر لا الى لفظ الهبة. يعني قالوا خالصة لك يعني ان تتزوجها دون مهر ولا اي شيء. والدليل عليه انه سبحانه وتعالى ذكره عقبه وهو قوله تعالى وقد علمنا - 00:23:46

فرضنا عليهم في ازواجهم. فدل ان خلوص تلك المرأة لهم كان بالنكاح بلا فرض ايه؟ منهم. والوجه الساني ان الله سبحانه وتعالى قال لكي لا يكون عليك حرج. قالوا ومعلوم انه لا حرج على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يلحقه في نفس العبارة - 00:24:06

وانما الحرج في اعطاء البدل. تمام؟ والمالكية قالوا ينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولد المرأة مع تسمية الابيه؟ الصدقة فان لم يسمى صداقا لم ينعقد النكاح على المشهور كما كنا من قبل ذلك. وابن تيمية رحمه الله ذكر ان النكاح ينعقد - 00:24:26 بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل كان. ومثله كل عقد يعني كل عقد ورد في الشريعة الاسلامية ما دام انه لم بالفاظ معهودة فعند ازن يجوز ان ينعقد به. سواء كان بيعا ام نكاحا. والشرط بين الناس ما عدوه شرطا. وقال ايضا الذي عليه اكثر العلماء - 00:24:46

ان النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج وهو المنصوص عن الامام احمد رحمه الله وقياس مذهبة. وعليه قدماء الامام احمد واللي ابن تيمية رحمه الله يرى ان ابن حامد هو من من علماء المذهب الحنبلي هو اول من - 00:25:06

ذكر انه لا يجوز ولا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج. وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده. والا فان نصوص الامام احمد كما ذكرها الامام ابن الحافظ ابن حجر والامام اه ابن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيرهم على ان النكاح ينعقد بلفظ التمليل - 00:25:27 حتى انهم قالوا ان لو ان رجلا قال لامرأة مسلا آآ عتقك آآ يعني تزوجتك على عتقك يعني آآ عتقك يعني ودي انا عاتقك واتزوجك قالوا ان هزا يصح ولا اشكال في هزا عند العلماء. واضح؟ طيب. عندنا الان الالفاظ التي لا ينعقد بها - 00:25:47

نكاح اتفاقا. عندنا لا ينعقد النكاح عند عامة الفقهاء بلفظ الاحلال ولا بلفظ الاباحة. تمام؟ يعني مسلا الامام ابن عبدالبر يقول مسلا ايه؟ اجمعوا على انه لا ينعقد بلفظ الاحلال ولا بلفظ الاباحة. وكذا لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا الوصية عند جماهير - 00:26:07 العلماء الشافعية والحنابلة الشافعية والحنابلة اصلا عندهم ان هو لا يصح الا بلفظ الانكاح والتزويج. واما عند الحنفية فالحنفية يرون ان النكاح ينعقد بكل لفظة يقع بالتمليل في حال الحياة على التأييد. تمام؟ طب مسلا لفظ الاجارة قال لك الاجارة لا تقع في حال الحياة على التأييد. تمام؟ وانما - 00:26:26

هي مؤقتة بوقت فعند ازن لا يصح بها عقد النكاح. وان كان الامام الكرخي عندهم اجاز هزا فقالوا ان الامام الكرخي قال ينعقد النكاح بلفظ الاجارة لأن الله سبحانه وتعالى قال فاتوهن اجورهن. قال فسمى الله تعالى - 00:26:48 المهر اجرا ولا اجر الا بالاجارة. فلو لم تكن الاجارة نكاحا لم يكن المهر اجرا وقال الامام الكسالي بين اني قول جمهور العلماء ان الاجارة

لا تتعقد بها النكاح ان الاجارة عقد مؤقت بدليل ان التأييد - 00:27:04

شو بطولها؟ يعني مسلا لو واحد استأجر واحد اه من واحد شيء على سبيل التأييد. قال لك هزا يبطل الاشارة. والنكاح عبد مؤبد بدليل ان التوقييد يبطله تمام يعني لو انت وقدت مسلا النكاح بمسلا بسنة او اكسر هزا نكاح المتعة وهذا ايه وهذا باطل فلا يصح بلفظ الایه  
الاجارة ولا غيرها والمالكية - 00:27:22

قالوا الزي ينعقد به النكاح اللفظ الذي يقتضيه البقاء مدة الحياة. واما ما لا يقتضي البقاء مدة الحياة فلا ينعقد به النكاح اتفاقا. فلا  
عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ولا الایه؟ ولا الرهن. احنا عندنا كما قلنا عندنا سلاس الفاظ او سلاس اشياء. اشياء -  
00:27:41

بها النكاح اتفاقا زمي النكاح والتزوير واثيء لا ينعقد بها النكاح اتفاقا كلفظ الاحلال وكذلك الاشارة عند جمهور العلماء وغيرها والفاظ  
مختلف فيها بين العلماء. هل ينعقد بها النكاح ولا لا ينعقد بها النكاح؟ كرفظ الهبة والتمليك والصدقة وهزه الاشياء والبيع وهزه -  
00:28:01

فعند الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية انه ينعقد بها النكاح. وعند الشافعية والحنابلة في المذهب انه لا ينعقد بهزه الالفاظ  
النكاح نقوم بذلك قد انتهينا من النصف الركن الاول وهو الایجاب ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن القبول هزا وصلي اللهم  
 وسلم على نبينا محمد - 00:28:21

وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:41